

115699 - يريد التصدق وعليه ديون

السؤال

هل يستطيع شخص التصدق لو كان عليه ديون ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حقوق العباد من أخطر ما يتحملة المسلم في دنياه وآخرته ، فلا يجوز أن يتساهل في أدائها ، ولا تقديم المستحبات - كالصدقة - عليها ، فإن فعل فقد فرط في حقوق الناس ، ولم يراع حرمتها ، ولم يحفظ معروف من أحسن إليه بها . ولاشك أن أداء الدين مقدم على صدقة التطوع ، بل نص بعض الفقهاء على حرمة تصدق من عليه دين ، وبوب البخاري في هذا الموضوع بابا قال فيه :

" باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومن تصدق وهو محتاج ، أو أهله محتاج ، أو عليه دين ، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعنق والهبة ، وهو ردُّ عليه ، ليس له أن يتلف أموال الناس " انتهى .
"فتح الباري" (3/294) .

وقال الشريبي رحمه الله - شارحا متن المنهاج للنووي - :

"ومن عليه دين يستحب له أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه .

[قلت - أي النووي - : الأصح تحريم صدقته بما يحتاج إليه لدين لا يرجو له وفاء لو تصدق به . والله أعلم] .
أما تقديم الدين فلأن أداءه واجب ، فيتقدم على المسنون ، فإن رجا له وفاء من جهة أخرى ظاهرة فلا بأس بالتصدق به إلا إن حصل بذلك تأخير .

وقد وجب وفاء الدين على الفور بمطالبة أو غيرها ، فيجب المبادرة إلى إيفائه ، وتحريم الصدقة بما يتوجه إليه دفعه في دينه" انتهى باختصار وتصرف.

"مغني المحتاج" (4/197) .

وجاء في "كشاف القناع" (2/298) من كتب الحنابلة : "وفاء الدين مقدم على الصدقة ، لوجوبه" انتهى .

وقال الدكتور وهبة الزحيلي في "الفقه الإسلامي وأدلته" (3/394) : "يستحب ألا يتصدق من عليه دين ، حتى يؤدي ما عليه ،

والأصح عند الشافعية تحريم الصدقة من مدين لا يجد لدينه وفاء ؛ لأنه حق واجب ، فلم يجز تركه بصدقة التطوع ، فيقدم الدين لأن أداءه واجب ، فيتقدم على المسنون ، فإن رجا له وفاء من جهة أخرى ظاهرة ، فلا بأس بالتصدق به ، إلا إن حصل بذلك تأخير ، وكان الواجب وفاء الدين على الفور بمطالبة أو غيرها " انتهى باختصار .
وعلى هذا ، فينبغي لمن عليه دين أن يبادر بسداده لصاحبه ، ويقدم ذلك على صدقة التطوع .
والله أعلم .